



جمهوريّة مصر العربيّة  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٤٤	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧٠٢٧	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٧١٥٨

## السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣ - ٢٦٩٣٦) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي عن كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٢٠١٥ القضائية والذي قضى بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبكنز الولايات المتحدة الأمريكية، وما يتربّى على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ بالموافقة على سفر السيد/ حسين محمد محمد عبدالفتاح إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج بمستشفى جون هوبكنز بنفقات مقدارها (١٢) ألف دولار أمريكي، ثم صدر القرار رقم (٣٤٦٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ باستبدال المادة الأولى من القرار المذكور أولاً بالموافقة على المساهمة في نفقات علاج المعروضة حالته بالمركز الطبي للمقاولين العرب بمبلغ مقداره (٦٠) ألف جنيه مصرى، استناداً إلى ما ورد بكتاب مدير المكتب الطبي بواشنطن، والمافق به كتاب مستشفى هوبكنز من عدم جاهزية غرفة ومنضدة العمليات بالمستشفى لاستقبال المريض نظراً لزيادة حجمه وزنه حيث إنه يعاني من سمنه مفرطة جدًا الأمر الذي تعذر معه سفره للخارج. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة تعويضات) بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما يتربّى على ذلك من آثار، إلا أن المحكمة أعادت تكييف طلبات المدعي لتكون وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ وإلغاءه فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي.



لعلاجه بمستشفى جون هوبنكرز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة جميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبنكرز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة جميع نفقات علاجه بالمستشفى سالف الذكر. وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ ورد الأمانة العامة لمجلس الوزراء طلب من السيدة/ كريمة جاد الرب والدة المذكور لتنفيذ هذا الحكم، وأن هيئة قضايا الدولة أقامت الطعن رقم (١٥٤٦٣) لسنة ٦٣٤. ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على هذا الحكم، وحيث إن حالة المريض المذكور طبقاً لآخر تقارير طبية مازالت كما هي إن لم تكن قد ازدادت سوءاً الأمر الذي لن تقبل معه مستشفى جون هوبنكرز استقباله، لذا فقد طبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المولد المدني والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه ولئن كانت الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقصي الثابتة لها قانوناً والتى تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية؛ لكون قوة الأمر المقصي التى اكتسبتها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، إلا أن هناك فرقاً بين حجية الحكم وقوته التنفيذية، فلا خلاف على أن الحكم بما له من حجية يعُد عنواناً للحقيقة، ولكن تنفيذ الحكم قد يتقطع أثره، أو يستحيل تنفيذه إذا اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم بعقبة تحول دون ذلك كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ.



ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ والذى حكمت المحكمة في الدعوى المشار إليها بوقف تنفيذه فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبنكرز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور قد جرى تعديله بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦٧) لسنة ٢٠١٥/١٢/٣١ في تاريخ سابق على إقامة الدعوى المذكورة في ٢٠١٦/٤/٣، وذلك باستبدال المادة الأولى منه لتصبح بالموافقة على المساهمة في نفقات علاج السيد المذكور بالمركز الطبي للمقاولين العرب بمبلغ مقداره (٦٠) ستون ألف جنيه مصرى، ومن ثم يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى قد حكم بوقف تنفيذ قرار زال من الوجود في تاريخ سابق على إقامة الدعوى، على نحو يضحى معه هذا الحكم وارداً على غير محل، ومن ثم تكون هناك استحالة مادية تحول بين هذا الحكم وتنفيذه لانتفاء محله.

يؤكد ذلك، ما ورد بكتاب مدير المكتب الطبي بواشنطن، والمرافق به كتاب مستشفى هوبنكرز من عدم جاهزية غرفة ومنضدة العمليات بالمستشفى لاستقبال المريض نظراً لزيادة حجمه وزنه حيث إنه يعاني من سمنه مفرطة جداً الأمر الذي تعذر معه سفره للخارج، بحسبان ذلك يشكل عقبة مادية تحول دون سفر المريض للخارج وعلاجه بالمستشفى المذكور.

## لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٧٠ القضائية فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٩/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /  
يحيى أمد راغب دكوري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفتوى  
المستشار /  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

